$\mathbf{A}$ /RES/72/99 كأمم المتحدة

Distr.: General 15 December 2017



الدورة الثانية والسبعون البند ٦٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/456)]

## ٩٩/٧٢ – مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فيرجن البريطانية، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧،

وَإِذَ تَحيط عَلَما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية (٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وَإِذْ تُسَلِّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وَإِذَ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣)،





<sup>(</sup>١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

<sup>.</sup>A/AC.109/2017/4 (Y)

<sup>(</sup>٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

A/RES/72/99

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني (٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وَإِذَ تَهُو بِأَن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع تُعج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل و بأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها ملاذات ضريبية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بحمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وَإِذَ تَلاَحِظُ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلى والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وَإِذْ تُسلِّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاربي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاربي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمى إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

17-22132

<sup>(</sup>٤) A/56/61، المرفق.

مسألة جزر فرجن البريطانية مسألة جزر فرجن البريطانية

وَإِذَ تُوحِب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار – مستقبل إنحاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، الذي عُقد في كينغستاون، واستضافَتُه حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنحاء الاستعمار ومعالجة التحديات التي تواجه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة (٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار (٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأغم المتحدة الإنمائي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإف تشير إلى البيان الذي أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير الموارد الطبيعية والعمل، بوصفه ممثل حكومة جزر فرجن البريطانية، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٠٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣،

وَإِذَ تَأْخُلُه فِي اعتبارها ما ذُكِر فِي آخر مرة شارك فيها الاقليم في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٣، من أن علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة ولا تكتنفها المشاكل إلا إنه يمكن تحسينها، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة مشاركة الإقليم من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنحاء الاستعمار،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي يمكن أن تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

*وإذ تشير* إلى الانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٧)</sup>،

۱ - تعيد تأكيد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

**3/5** 17-22132

<sup>(</sup>o) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

<sup>(</sup>٦) انظر القرار ٥٥/١١٩.

<sup>(</sup>٧) انظر الوثيقة A/AC.109/2016/4، الفقرة ٣.

A/RES/72/99

٢ - تعيد أيضا تأكيد أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

- ٣ تعيد كذلك تأكيد أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نماية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؟
- ٤ تشير إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بحدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التثقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛
- ٥ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتحيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛
- ٦ تُورِحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ تُشجِع الإقليم على مواصلة الاشتراك في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية؟
- ٨ تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؟
- 9 تحيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ۱۱ تأخذ في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ۲۰۳۰ (<sup>()</sup>) بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز نمو اقتصادي مستدام وشامل ومنصف، وتميئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع

17-22132 4/5

<sup>(</sup>۸) القرار ۱/۷۰.

مسألة جزر فرجن البريطانية مسألة جزر فرجن البريطانية

مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظام الإيكولوجي وتجدده، وردّه إلى حالته الأصلية وصموده في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره ملاذا ضريبيا، التي لا تتماشي مع مصالح شعب الإقليم؛

17 - تطلب إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمه الداخلية السائدة؛

۱۳ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 77 ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

5/5 17-22132